حسا بيسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام
اذ لا اصل له في كتب الحديث وان كان الرافعي قد عده في المحرر
والشرح من سننه قال المص في اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شي
عنه صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووي
انه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه
ايضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به
على ما ياتي فيه ونفي المص اصله باعتبار الصحة اما باعتبار
وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم
يستحضره ح واعلم ان شروط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد
سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط نظر لا يخفى

باب مسح الخف

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على
الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان المتوضي مخيرا بين غسل رجليه
والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة
كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة
ونحوها والاصل في مشروعيته اخبار منها خبر جرير بن عبد الله
البجلي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه
كان بعد نزول المايدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل
الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر
وروينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولان الحاجة
الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق
فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في وارجلكم

ومسحه

ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في
احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي
معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح على الاخرى
فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من
الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت
احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز
المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم
النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال
يجوز في الوضوء لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا
ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك
اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة الاشاره تقديم الافضل
عليه او شكا في جوازه لنحو معارض في دليله لا من حيث عدم
علمه جوازه او لانه ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهته
الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير
او انصبابه ماوه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به
او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع
الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة
على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه
محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو
ارهقه الحدث وهو متطهر وعنده ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه
لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من
احداث فعل زايد قد يشق عليه ولانه في صورة الادامة تعلق
به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه
بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه
الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي بفعل
مستانف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل
ولو مندوبا وازالة النجاسة للمقيم ولو عاصيا باقامته وللمسافر
سفرا غير مرخص للقصر يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

Copyright © King Saud University